الواقع الاقتصادي لسياسة الابلاغ عن المخالفات في المؤسسات الجزائر

The economic reality of the practice of whistleblowing in Algerian institutions

القايد يمينة[1]*

[1]مخبر دور الجامعة و المؤسسة في التنمية الاقتصادية المستدامة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر

تاريخ الاستلام: 2018؛ **تاريخ القبول**: 2018؛ **تاريخ النشر**: 01 ديسمبر 2020

ملخص : لقيت سياسة الابلاغ عن المخالفات اهتمام كبير على مستوى الدولي و هذا بسبب فعاليتها في اكتشاف الاحتيال و الاخطاء القائمة بالمؤسسات و محاربة كل انواع الفساد ، فنجدها تأخذ منحيين المنحى الاول هي الية من اليات الرقابة الداخلية و المنحى الثاني تعتبر امتداد لنظام حوكمة الشركات. تهدف دراستنا الى ايجاد الابعاد الاقتصادية لسياسة الابلاغ عن المخالفات هذا من جهة و معرفة مدى امكانية تطبيقها في المحيط الاقتصادي الجزائري لنتوصل الى نتائج مفادها ان هذه السياسة ما هي الا الية جديدة من اليات الحوكمة تعمل على تغطية القصور الموجود بنظام الحوكمة والذي عجز عن تلبية متطلبات مختلف الاطراف ذوي المصلحة هذا من جهة و من جهة اخرى وجدنا المحيط الاقتصادي الجزائري غير كفيل بتبني هذه الممارسة الاقتصادية الجديدة .

الكلمات المفتاح : حوكمة ، وكالة ، تكاليف ، ابلاغ ، مخالفات ، معايير محاسبية.

Abstract: Whistle blowing has been of great interest at the international level because of its effectiveness in detecting fraud and errors in institutions and combating all kinds of corruption. We take two approaches: the first is a mechanism of internal control mechanisms, the second is the extension of the corporate governance system.

Our study aims at finding the economic dimensions of the policy of reporting this irregularity on the one hand and finding out the extent to which it can be applied in the Algerian economic environment to reach the conclusion that this policy is a new mechanism of governance that works to cover the shortcomings of the governance system. On the one hand, and on the other, we found that the Algerian economic environment is not capable of adopting this new economic practice.

Keywords: governance, agency, costs, reporting, irregularities, accounting standards

* **المؤلف المرسل.**

I- تمهيد :

المجال الاقتصادي على اثر توحيد القواعد المحاسبية و المالية على المستوى الدولي و كذا ضرورة تبني المعايير الدولية بالإضافة للقوانين الوطنية نجد كذلك القوانين الخاصة بالبنوك على غرار اتفاقية بازل بإصداراتها الثلاث (بازل1، بازل2 ، بازل3) كما نجد المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي حيث ان كل هذه القوانين تسعى بعض بنودها الى تجسيد مبادئ الحوكمة الجيدة و كذا حماية مصالح المساهمين في ظل ذلك نجد ان vercher and al 2011 (1) يرون انه لابد من تطوير السلوك الاخلاقي داخل المؤسسات و زيادة الابلاغ عن السلوكيات الخاطئة من اجل مواكبة التطور الحاصل في القوانين العالمية التي سبق و ذكرناها على غرار المعايير المحاسبية ... الخ ، و هذا لاجل محاربة الفساد بأنواعه الذي يظهر داخل المؤسسات وكل هذه المشاكل كانت ناتجة عن سوء التسيير و كذا سوء تطبيق المعايير و استغلالها (2).

اشكالية الدراسة :

تعرضت بعض المؤسسات الجزائرية الى الافلاس و هذا بسبب سوء التسيير و كذا الاحتيال و الفساد الذي كان بها بالرغم من تبني الجزائر لقواعد الحوكمة الرشيدة و انشاء ميثاق الحم الراشد إلا ان هذا لم يفي بالغرض الذي يرمي الى حسن سير المؤسسات و كذا استمراريتها وكانت هذه نتيجة الممارسات الخاطئة و كذا تضارب المصالح الناجمة عن علاقة التعاقدية ما بين الادارة و الملاك اي المشاكل الناجمة عن تطبيق نظرية الوكالة و بالرغم من تطبيق الحوكمة بمادئها مثلها مثل الدول الكبرى اذ ان هذه الاخير باتت تبحث عن البديل للحوكمة التي لم تصبح تؤدي دورها و من هنا جاءت دراستنا هذه من اجل الاجابة على التساؤل التالي:

هل يمكن اعتبار سياسة الابلاغ عن المخالفات كبديل لنظام الحوكمة او هو الية مكملة له و ما مدى امكانية جاهزية المحيط الاقتصادي الجزائري لتبني هذا الاتجاه الجديد؟

I.1- الخلفية الاساسية لظهور سياسة الابلاغ عن المخالفات:

كان السبب وراء دورية الازمات الاقتصادية و المالية الاحتيال و سوء التسيير بالمؤسسات اذ سعت معظم الدول لمحاربة هذه السلوكيات الخاطئة فسعت الى ظهور وظيفة جديدة على مستوى المؤسسات عامة و البنوك خاصة الا و هي وظيفة الامتثال لان معظم تلك الازمات كانت بسب عدم امتثال افراد المؤسسات للقوانين الواجب العمل بها فعلى سبيل المثال نجد ان لجنة بازل 2005 ضمن مبادئ حوكمة الشركات تطرقت الى وظيفة الامتثال و ضرورة العمل بها على مستوى البنوك و لكن بالرغم من كل هذه الجهود الا انه تم عدة ممارسات غير قانونية وتم الكشف عنها من قبل موظفين داخل هذه المؤسسات و خير مثال على ذلك فضيحة بنك HSBC 2008 وهذا من خلال ابلاغ موظف من البنك نفسه حول عمليات التهرب الضريبي التي كانت في الملاذات الضريبية و مراكز الافشور من خلال ارشيف رقمي كان بحوزته في الوقت الذي كان فيه هذا الامر من وظائف البنك الاساسية لانه يعتبر تهرب ضريبي(3) لابد للبنك من الابلاغ عنه اي انه خارج القوانين المعمول بها الا انه لم يقم بذلك وقبل هذه الحاثة هناك العديد من حالات الابلاغ في العالم اذ ان اول حالة ابلاغ كانت سنة 1777 و كان اول قانون لحماية الملغين عن المخالفات في 30 يوليو 1778 (4) في الولايات المتحدة و لكن في ذلك الوقت لم يكن ينظر لهذه السياسة من المنظور الاداري و الاقتصادي بل كانت سياسة قانونية بحتة

I. المدخل الاقتصادي لسياسة الابلاغ عن المخالفات :

نجد ان سياسة الابلاغ عن المخالفات في بدايتها كانت عبارة عن سياسة قانونية بحتة (5) ولكن مع زيادة انتشار الممارسات الاحتيالية للشركات و استغلالها للثغرات الموجودة بالقوانين (6) اصبح من الصعب متابعتها من حيث امتثالها للقوانين لان هذه الشركات قد تمتثل للقوانين و لا تقع في مخاطر عدم الامتثال الا انها تقوم بعمليات احتيالية تؤدي بالمؤسسات الى الهاوية و بالتالي لا بد من هذه السياسة التي اثبتت في بعض الدول قدرتها على اكتشاف الطرق الاحتيالية و هذا حسب التقرير الصادر عن (ACFE) (7) حيث كانت نسبة اكتشاف الاحتيال و الاخطاء في الشركات عن طريق الابلاغ عن المخالفات مقدرة ب 40% و عن طريق التدقيق الداخلي 24% و الرقابة الداخلية 18% و عن طريق التدقيق الخارجي 11% ومنه يمكننا ان نحدد الجانب الاقتصادي لهذه السياسة من خلال مايلي :

1. **نظرية الوكالة** : تعتمد نظرية الوكالة على العلاقة التعاقدية القائمة بين الوكيل و الاصيل وحي ث انجر على هذه العلاقة التعاقدية نوع من المشاكل و الناجمة عن تخويل سلطة اتخاذ القرار التي يمنحها الاصيل للوكيل ما ينجر عنها عدم تماثل في المعلومات و تضارب في المصالح و كذلك تحمل المخاطر بالإضافة الى الاختيار المعاكس هذا ما أدى الى ظهور نظام الحوكمة بمبادئه التي يرتكز عليها و التي تحدد العلاقة بين الشركة و الملاك و كل اطراف ذات العلاقة لحل هذه المشاكل الناتجة عن الوكالة و بالرغم من إلا ان نظام الحوكمة لم ينجح في ذلك و خير دليل على هذا انهيار اكبر المؤسسات على مستوى العالم وفي هذا الصدد يرى كل من baldwin and rothwell 2007 ان الابلاغ عن المخالفات او ما

يسمى بتنبيه الحكم يعتبر فرصة للمؤسسة لتحسين ادائها او هو حلا سحريا لمعظم المشاكل التنظيمية و في نفس الصدد يرى بورك و كوبر 2014 ان عملية الابلاغ تسمح للمنظمة بالكشف السريع للممارسات التي تهدد إستمراريتها

2. **نظرية اصحاب المصلحة او الاطراف ذات العلاقة** : جاءت هذه النظرية كبديل لنظرية حملة الاسهم و هذا لاعتبار ان ليس فقط حملة الاسهم من لهم مصلحة بالنسبة للمؤسسة و ترتبط هذه النظرية بحوكمة الشركات من جهة و اخلاقيات الاعمال من جهة اخرى بالاظافة الى الجانب الاجتماعي للمؤسسة و في ظل هذا لابد من حماية مصالح هذه الاطراف و بالتالي فإن عملية الابلاغ عن المخالفات تعمل على ضمان مصلحة هذه الاطراف من خلال الكشف عن سوء التسيير بالمؤسسة او المعاملات التي تتسم بالقيم الاخلاقية و تضر بالمحيط الاجتماعي للمؤسسة .(الملحق 2 يوضح اصحاب المصلحة)

3. **نظرية تكاليف المعاملات** : لو انظر للمؤسسة نجد انها مجموعة من العلاقات التعاقدي التي تؤدي الى نشوء تكاليف و تعتبر هذه النظرية المؤسسية الجديدة والتي اشار اليها كوز اول مرة 1960 في مقاله مشكلة التكلفة الاجتماعية (7) اذ انه من خلالها اراد الربط بين الاقتصاد و القانون او بمعنى اخر اراد ايجاد مدخل اقتصادي للظواهر القانونية الازمة في المؤسسة على غرار الابلاغ عن المخالفات ، نجد ان المؤسسة ملزمة بتطبيق القواعد المحاسبية اذا من خلال هذا المدخل نجد انها عبارة عن علاقة تعاقدية بين ادارة المؤسسة و مقدمي راس المال مما ينجر عنها تكاليف ولكن بعد وضع المعايير المحاسبية و التشريعات ادى الى التخلي عن هذه العقود و بالتالي توفير تكاليف المعاملات و لكن مع تطور المعاملات اصبح من الصعب على المستثمرين معرفة ما اذا كانت ادارة المؤسسة تمتثل لهذه القواعد او لا و قد تستغل بعض الثغرات الموجودة بهذه القواعد لأجل الاحتيال و التلاعب بالقوائم المالية هذا من جهة و قد تدفع تكاليف اضافية من اجل التستر على هذا النوع من الاحتيال وقد لا تمتثل للقواعد من جهة اخرى سوف تضطر لدفع تكاليف ايضا و هنا ينجر على المؤسسة مخاطر عدم الامتثال للقوانين و التي تؤدي الى عدم الاستمرار نتيجة عدم تماثل المعلومات بين الاصيل و الوكيل و هذا من بين مشاكل الوكالة و ينتج عنها الفساد المحاسبي وبسبب هذا باتت المنظمات و كذا المؤسسات تبحث عن بديل للقواعد المحاسبية نستطيع من خلاله اكتشاف هذه التحايلات لأنها لم تعد تفي بغرض مراقبة الكشوف المالية و المعاملات المحاسبية و بالتالي وجب تشجيع سياسة الابلاغ عن المخالفات او الكشف عن الغش مما يتحتم على المسيرين فرض تكاليف اضافية لاخفاء الفساد المحاسبي و بالتالي مع تزايد الاحتيال سوف تزداد التكاليف مما يؤثر سلبا على المؤسسة و بالتالي تتخذ سياسة الابلاغ عن المخالفات جانبها الاقتصادي من خلال انها تسعى الى تدنئة التكاليف من جهة و تقليل المخاطر المحاسبية من جهة اخرى

- من خلال ملاحظتنا للمداخل الثلاث نجد ان سياسة الابلاغ ما هي إلا امتداد للقصور الموجود بنظام الحوكمة الناتج عن نظرية الوكالة و الذي يسعى الى حماية الاطراف ذات المصلحة .

II. الاطار النظري لسياسة الابلاغ عن المخالفات

1. **حالة المعرفة:** يتم الكشف على مختلف الممارسات غير الاخلاقية و كذا الاحتيال المالي على مستوى المؤسسة من خلال الافصاح عنها و لا يكون هذا إلا بإبلاغ عن هذه المخالفات اذ ان هذه السياسة تعتبر نوع من انواع الشفافية و الافصاح اللازمة داخل المؤسسة (jubb 1999) (8) و برزت هذه السياسة في الفترة الممتدة ما بين 2000 الى 2009 اذ اعتبرت من الممارسات الادارية التسييرية (OCDE 2009) (9) كما تم اعتبارها من بين الاتجاهات الحديثة لاخلاقيات الاعمال (مويل 2011) (10) و بالإضافة الى ذلك وجد ان الثقافة الاخلاقية داخل المؤسسة تؤثر على ربحيتها و كذا استمراريتها (دينيز و اخرون 2013) (11) لأنها الية لمعالجة الرقابة الداخلية و تعتبر سياسة الابلاغ عن المخالفات مسؤولية اطراف داخلية و خارجية(جينغ يوغار 2013) (12)كما انه هناك من اعتبرها منحى جديد لحوكمة الشركات (sandra petit 2008) وهذا لأنها تلتزم الافصاح و الشفافية المساءلة بالنسبة لأفراد الادارة

2. **تعريف سياسة الابلاغ عن المخالفات:**

المعنى اللغوي للسياسة الابلاغ عن المخالفات: فنجد انها مقسمة الى شقين مصطلح ابلاغ و مصطلح مخالفة فكلمة : ابلاغ تعني اخبر و اعلم و افصح بينما كلمة مخالفة فهي ارتكاب عمل مخالف للقانون او عمل خاطئ و بمعنى اخر هي ارتكاب عمل مخل بالقوانين المعمول بها ، و لو قمنا بجمع الكلمتين مع بعضها البعض فنجد ان المعنى اللغوي يتجسد في ان الابلاغ عن المخالفات يعني عملية الافصاح عن اي شيئ مخالف للقانون او اي معاملة خاطئة .

اصطلاحا : اذ تعرف على انها سياسة للشكاوى و حماية الابلاغ عن التصرفات المتعلقة بالتحايل او التلاعب او انتهاك الاجراءات المالية او المحاسبية (بنك التعمير و الاسكان 2008) (13) فهي تعتبر بمثابة طرق للإفصاح يقوم بها الموظفين داخل المؤسسة (Jubb 1999) (14) وهذا بسبب وجود مجموعة من المخالفات داخل المنظمة بحيث يقوم الموظفين بالإفصاح عن هذه المعاملات التي قد تؤدي بالمؤسسة الى الافلاس او

فقدان سمعتها قي اقتصاد ما كما حدث مع العديد من المؤسسات على غرار انرون 200 و سيبانس 2007 و فولس واجن 2015 اذن لابد من تحمل الفرد مسؤولية الافصاح عن اي معاملة خاطئة قد تؤدي بالمؤسسة الى الهاوية (قانون دود فرنك المادة 942)(15) ومن ناحية اخرى هي سياسة يقوم بها عضو من المؤسسة لاجل الكشف عن وجود ممارسات غير قانونية و غير شرعية التي تسيطر على الفرد داخل المؤسسة لتصحيح الوضع الخاطئ (sandra petit 2008) (16) نقلا عن (Near and MiceIi 1985) ،وترمي سياسة الإبلاغ عن المخالفات إلى تشجيع الموظفين على تقديم أيّ معلومات من شأنها أن تساعد الإدارة حيال الكشف والتصحيح والإبلاغ عن المخالفات والسلوك غير الأخلاقي والإجراءات التي قد تكون غير قانونية وتشكّل انتهاكا لسياسات الشركة والإجراءات والمعايير الأخلاقية المتّبعة فيها ، كما تحمي المبلغ وتكافؤه على بلاغه الذي يحفظ أموال الشركة وفقا لضوابط السياسة (شركة التعدين العربية السعودية 2015).(17)

3. اسباب ظهور سياسة الابلاغ عن المخالفات

1- ضمان سلامة واحترام القوانين : في هذا الصدد يجب على الموظفين الامتثال للقواعد المعمول بها داخل المؤسسة وفق المعايير المعمول بها سواء الوطنية او الدولية التي يتم تبنيها من قبل هذه الدولة
2- الكشف عن وجود مخالفات في تنفيذ عملية المتاحة لكل الموظفين
3- احترام الضوابط المحاسبية الداخلية : من المتفق عليه ان جميع المعاملات المحاسبية التي تتم داخل المؤسسة تكون وفق سياسات خاصة و كذا معايير و مبادئ في حين ان تم مخالفة هته الاخيرة كان من الضروري الوقوف على الاسباب التي ادت الى التخلي عنها و عدم العمل بها . (18)
4- تعزيز وظيفة الامتثال داخل المؤسسة : و التي تعتبر وظيفة جديدة مستحدثة وهذا للوقوف على الانحرافات من خلال حث الموظفين على الثقافة الاخلاقية داخل المؤسسة و علاقتها بالمجتمع.
5- القضاء على المحسوبية و الابتعاد عن الذاتية داخل المؤسسة والتي تؤدي الى تضارب المصالح و التي تسعى في الوقت الحالي ال محاربتها بكل الطرق.

4. مقاربات الابلاغ عن المخالفات :

1. المقاربة الاجتماعية لسياسة الابلاغ عن المخالفات : تنتج من فكرة ربط المجتمع مع اهداف المؤسسة حيث يجب ان الفرد يعمل ضمن اطار اجتماعي اين تكمن العقلانية حيث يكون هناك تحقيق نسبي للقيم و هذا وضع المؤسسة في نسقها الاجتماعي و عدم التعارض مع القيم المعمول بها و بعيدا عن حب الذات او ما يسمى بذاتية الحكم اي تحقيق المصالح الذاتية و التي تؤدي الى الاعمال غير القانونية التي تخدم مصالح الفرد التي قد تكون بعيدة عن تطبيق القواعد الازمة التي تكون وفق معايير محدد اي عدم الامتثال للقواعد المعمول بها وهذا ما يفرض على الموظف تحمل مسؤولية العمل الذي هو بصدده (وفق نظرية التنافر المعرفي لليون فستغر) هذا ما يحتم عليه الكشف عن المعاملات الخاطئة إذ تعتبر ثقافة المجتمع من المصادر التي يمكن ان تساهم في تشكيل اخلاقيات الافراد و هذا من خلال التمسك بقيم و معتقدات و عادات و نمط العيش في المجتمع الواحد لذا يمكن للافراد ان ينقل هذه العادات الى المؤسسات التي يعملون بها سواء كانت بالايجاب او بالسلب.(19)

بالاضافة الى المجتمع الذي يعيش به الانسان نجد المؤسسات التعليمية التي لها دور كبير في اعداد طلبة للدخول في المجال الوظيفي(كريستيان تريبوريك 2006) (20) ، حيث يستطيع توجيههم و توعيتهم و تدريسهم بعض المسائل في الاخلاق. (اخلاقيات المهنة و السلوك التنظيمي) (21)

2. المقاربة الادارية لسياسة الابلاغ عن المخالفات : تعتبر سياسة الابلاغ عن المخالفات احد الطرق الحديثة للافصاح داخل المؤسسة وهذا يخص الافصاح عن جميع المعاملات التي تقوم بها المؤسسة و التي تكون خارج نطاق المعايير الواجب العمل بها هذا من جهة ومن جهة اخرى ينظر اليها كسياسة يسمح بها داخل المؤسسة وهل هي ضمن الاطر التنظيمية لها ام لا في ظل سرية بعض المعلومات وكذا مبدأ التحفظ الذي يتم تطبيقه في المؤسسة فيما يخص بعض المعاملات .(22)

5. الهدف من سياسة الابلاغ عن المخالفات

1. حث موظفين المؤسسة على الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو أمور غير أخلاقية على علم بها؛
2. تقديم وسيلة سرية للموظفين بغرض الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو أمور غير أخلاقية؛
3. حماية الأفراد المبلغين بحسن نية عن وقائع الاحتيال أو الأمور غير الأخلاقية؛
4. الارتقاء بمستوى التواصل والشفافية.

6. المبادئ الاساسية لسياسة الابلاغ عن المخالفات (23) (انظر الملحق في الشكل01)

تتمثل المبادئ الاساسية لسياسة الابلاغ عن المخالفات فيما يلي :

1. حماية المصلحة العامة : ونعني بهذا المبدأ حماية الافراد المؤسسة و الجماعات او المجتمع ككل من أي خطر يمكن ان يلحق بهم هذا من جهة و تضرر المصلحة العامة من جراء المخالفة و الاهمال و الافعال او الانظمة التي التي تفشل لاي سبب من الاسباب متعمدة او متعمدة.
2. عدم الحاق الضرر بالغير:و يرتكز هذا المبدأ على حماية المبلغين عن المخالفات من اي نوع من انواع التعسف و التحديد
3. الشفافية : ترتكز على الشفافية داخل المؤسسات و منها العمومية بالدرجة الاولى وهذا لاعتبارها مسؤولة امام الموظفين بالإضافة الى خدمتهم و حمايتهم .
4. المساءلة : ونعني به تحمل الافراد مسؤولية سلوكاتهم اذ يجب الافصاح و ارسال المعلومات ولا يمكن اخفاءها لأي سبب من الاسباب سواء كان عن قصد او غير ذلك وهذا لان الافراد داخل المؤسسة مسئولون امام بعضهم البعض.
5. الخيار : وهنا يجب الاشارة بان الفرد المبلغ عن المخالفة هو من اختار ذلك في ظل علمه بالمخاطر التي قد تواجه المصلحة العامة.
6. الديمقراطية : من خلال هذا المبدأ يجب الوصول الى المعلومات التي تساهم في حماية المؤسسة كما يحق للفرد نقل المعلومات عن المخاطر و المخالفات التي تواجه المؤسسة في ظل التعبير عن افكارهم و ارائهم و وجهات نظرهم بحرية .
7. سلطة القانون : و يرتكز هذا المبدأ على ان لا احد فوق القانون
8. حرية الاعلام : الموظفون لديهم الحق في لمعرفة الحصول على معلومات ذات تأثير المباشر أو غير المباشر على سلوك المدراء التنفيذيين في حين ان الإبلاغ من خلال وسائل إعلام ليست بضرورة الخيار الاول في عملية الابلاغ .
9. حق في تنظيم و اللجوء الي القضاء:يحق للمخبرين الذين يعانون ظلم جراء افعالهم الصحيح التماس تعويض و الإنصاف المناسب عن خسائرهم المالية و غير المالية .

II – الطريقة والأدوات :

– سياسة الابلاغ عن المخالفات في السياق الدولي

بعد الفضائح المالية التي هزت ارجاء العالم ومست كبريات المؤسسات في فترات مختلفة ابتداءا من 2001 الى غاية 2015 في هذه الفترة نجد عدة مؤسسات عنيت بهذه الفضائح من بينها انرون و فولس فاجن و بنك BNP و كذا HSBC وغيرها من المؤسسات سواء كانت صناعية او خدماتية او مصرفية ولكن بعد اقرار قانون ساربنيز اوكسلي في الولايات المتحدة وهذا عام 2002 بعد ازمة انرون احدث هذا الاخير موجة تغيير حول العوامل الاساسية لتكوين المؤسسة حيث اصبحت جل المؤسسات تعتمد على برامج الاخلاق كمكون اساسي في انشائها و انشاء ما يسمى بدائرة الامتثال من اجل تتبع تطبيق القوانين و القرارات من قبل العاملين بالمؤسسة ، جاء بعد ذلك قانون دود–فرنك عام 2010 و الذي يعزز هذه السياسة ، حيث ان ظهرت هذه السياسة و تعززت اكثر قي القطاع المصرفي و هذا لخصوصيته وشدة حساسيته ، وفي تقرير OCDE لعام 2009 نجد ان تطبيق سياسة الابلاغ عن المخالفات في مؤسسات بعض الدول محتشم وهذا لاعتبارها تطبيق قانوني اكثر منه تنظيمي هذا من جهة و عدم المحافظة على السر لمهني من جهة اخرى وكذلك خوف الموظفين من الانتقام و التعرض للمضايقات .

1. الابلاغ عن المخالفات في الولايات المتحدة :

كانت اول عملية ابلاغ عن المخالفات في الولايات المتحدة سنة 1777 و صدر اول قانون لحماية المبلغين سنة 1778 و لكن كان في الجانب القانوني ولكن بدأ يأخذ الملمح الاقتصادي لهذه السياسة و يجسد في المؤسسات الاقتصادية و كذا الصحة و البيئة سنة 1935 من خلال قانون علاقات العمل الوطني و من ثم جاء قانون الادعاءات الكاذبة سنة 1986 و في هذا القانون تم تشجيع المبلغين بمبالغ مالية و كانت تقدر ب 25 % الى 30 % من المبلغ المسترد اذا كانت عملية الاحتيال في البداية و ان كانت قد تمت و تم اكتشافها لاحقا فان المكافئة تكون 15 % الى 25 % و بدأ العمل بهذا القانون سنة 1994 اي بعد صدور قانون 1989 الذي ينص على حماية المبلغين حيث يشمل المؤسسات العاملة في القطاع العام فقط و من خلال هذه القوانين استطاعت الولايات سنة 19994 استرجاع 379 مليون دولار من المال الذي تم اثر عمليات الاحتيال ، استمر الامر على هذا الشكل في الولايات المتحدة الى غاية فضيحة ولدكوم و انرون لتغير منحى سياسة االابلاغ من انه عبارة عن وسلة لكشف الغش فقط الى اعتباره اداة محاسبية تسعى من خلالها الى التقليل من المخاطر في الاعمال المالية و التجارية و تم اقرار ذلك من خلال قانون سربنيز–اوكسلي (sox) 2002 و الذي يلزم الشركات الامريكية و التابعة لها في الخارج و كذلك الشركات المدرجة في بورصة نيويورك لانشاء مدونة لقواعد السلوك تسمح للموظفين بالابلاغ عن الغش و التلاعب و

الاختلاس الموجود في المحاسبة و اسفرتدراسة تمت سنة 2003 اي بعد صدور قانون سربنيز اوكسلي و الزام الشركات بتطبيقه غلى النتائج التالية :

79.2 % تحتوي على نظام الابلاغ عن المخالفات

33.1 % تسمح لاطراف خارجية بتقديم خدماتها

90 % تقبل الابلاغات دون معرفة هوية الامبلغ في حين تتقوم بتتبع الشكاوى

بعد قانون سربنيز –اوكسيلي جاء قانون دود –فرنك كدعامة لهذا القانون و الذي اعتبر ان هذه السياسة الية من اليات الرقابة الداخلية

2. **الابلاغ عن المخالفات في البيئة الفرنسية** : بعد صدور قانون سربنيز –اوكسلي عام 2002 و فرضه على معظم الشركات الفرنسية الناشطة في البيئة الامريكية قامت الجهات المعنية بفرنسا بفرض قانون الامن المالي سنة 2007 و الذي بدوره يشجع هذه السياسة تم اعتماده في المؤسسات الناشطة في البورصة و اعتباره احد الاليات الداعمة لحوكمة الشركات

3. **الابلاغ عن المخالفات في السياق الوطني** :

قبل التطرق الى سياسة الابلاغ عن المخالفات ضمن الاطر الاقتصادية الوطنية لابد لنا من اعطاء صورة وجيزة حول نمط المحيط الاقتصادي الجزائري

1. نظرة عامة للبيئة الاقتصادية الجزائرية :يعتبر الاقتصاد الجزائري مزيج متنوع من المؤسسات فمنها العامة و منها الخاصة و لكن بالرغم من هذا تعتمد الدولة في تمويل الخزينة على الايرادات النفطية الى ان اصبح يطلق عليه الاقتصاد الريعي و بالتالي اصبح العائد النفطي هو المحرك الاساسي للاقتصاد الوطني (24) ولكن مع مرور الوقت و ما لاحظته اسعار النفط من تذبذب اصبحت الدولة تبحث عن البديل لكي لا تفقد الخزينة سيولتها فبدأت تشجع الاستثمارات الصغيرة و المصغرة داعمة لها بشتى الطرق و كذا تحفيز المستثمرين و تشجيعهم على التصدير و كان اخر قرارتها 2017 هي منع استيراد بعض المواد و هذا من اجل تشجيع الصناعات المحلية من جهة و زيادة ايراداتها من جهة اخرى و لكن من الرغم من ذلك الا ان قوانينها الاقتصادية تمتاز بنوع من الجمود اي لا تواكب التغيرات الحاصلة على المستوى العالمي كما ان المؤسسات الجزائرية تسيير في ظل البيروقراطية و انتشار المحسوبية بها مما يؤدي الى نشوء مشاكل على مستواها فتؤدي الى الافلاس.

III– النتائج ومناقشتها :

- **واقع الابلاغ عن المخالفات في الجزائر:**

ادت الفضائح المالية في الجزائر الى فقدان الخزينة اموال طائلة منذ 1995 بحوالي 2.8 مليار و من اهم هذه الفضائح اختلاس ما يقارب 30 مليار من بنك الجزائر و كذا فضيحة بنك الخليفة بما يقارب 87 مليار و غيرها من الفضائح (فضيحة سونطراك 1 و 2 ، بنك الفلاحة و التنمية الريفية 405 مليار دولا خسائر) التي كانت سببا في الخسائر المالية الهائلة و كل هذا بسبب عدم اعطاء الاهمية البالغة للعنصر الاخلاقي داخل هذه البنوك و حتى المؤسسات وفي ظل هذا قامت الجزائر بمجموعة من الاصلاحات و التي شملت في مرحلتها الاولى القطاع المصرفي هذا ضمن قانون 08-11 و هي استحداث وظيفة جديدة وهي وظيفة الامتثال و هذا تجسيد الاخلاقيات على مستوى هذا القطاع الحساسة و ذلك من خلال تتبع مدى امتثال الموظفين و كذا المسئولين للقوانين المعول بها كما الزمت كل مصرف على انشاء ميثاق اخلاقي خاص بها و ليزال الاصلاح مستمر على امل ان يشمل المؤسسات الاخرى مثلما شمل هذا القطاع الحساس وبالرغم من كل هذا لم تولي اهمية للسياسة الابلاغ عن المخالفات و التمسنا ذلك من خلال مجموعة من المقابلات قمنا بها على مجموعة من البنوك وكانت هذه المقابلات مع مسؤولي مصالح الرقابة الداخلية و التدقيق الداخلي و كذا وظيفة الامتثال داخل هذه البنوك بالاضافة الى موظفين على مستوى المفتشيات التابعة لهم كما اننا اجرنا مقابلة مع موظفة بخلية الاستعلام المالي و مدير الخلية ، اذ انه من خلال هذه المقابلات من جهة و دراستنا للقوانين و المراسيم للفترة الممتدة من 2000 الى غاية 2017 و جدنا انه في الفترة من 2000 الى 2005 لا يوجد اي ملمح لسياسة الابلاغ بل تعتبر كوشاية و اخراج السر المهني و لكن منذ 2005 الى2017 تم ذكر سياسة الابلاغ عن المخالفات في قانون الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب ولكن لايوجد ايطار قانوني منظم لهذه السياسة هذا من جهة و من جهة اخرى لا يوجد لها اطار تنظيمي على مستوى البنوك خاصة و على مستوى المؤسسات عامة .

IV– الخلاصة :

توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية الى ان سياسة الابلاغ عن المخالفات هي سياسة استحدثت اول مرة في الولايات المتحدة و تطورت في هذه البيئة الحيوية اين اكتسبت اطار قانوني لها بالرغم من ضعف هذا الاطار الا انها اصبح ضمنه على عكس الدول الاخرى ، و بعد تحليلنا لهذه السياسة وكيفية انتقالها من سياسة قانونية الى اخذت الطابع الاقتصادي لها لنجد تنها امتداد و الية مكملة لحوكمة الشركات(الملحق2) هذا في القانون الفرنسي و هي اداة محاسبية و الية للرقابة الداخلية و احد اسسس السلوك الاخلاقي في القوانين الامريكية و لكن لم نجد لها اثر اقتصادي في البيئة الجزائرية لانها تعتبر خيانة و ووشاية و افشاء السر المهني و هذا ما لاحظناه و توصلنا اليه من خلال المقابلات التي قمنا بها اذا نجد ان المحيط الاقتصادي الجزائري ليس جاهزا بعد لتبني هذا النوع من الممارسات الاقتصادية الحديثة حتى و ان كانت موجودة الا انها لا تحظى باليطار القانوني و التنظيمي لها .

– ملاحق :

الجدول رقم 01 : مقارنة بين حوكمة الشركات و الابلاغ عن المخالفات

	حوكمة المؤسسات	سياسة الابلاغ عن المخالفات
التكلفة المعلومة	صعوبة الحصول على المعلومات و قد تكون مكلفة	سهولة الحصول على معلومات لان الموظفين هم من يقومون بتقديمها دون اي عناء وفي اغلب الاحيان منعدمة التكاليف
الاطار القانوني و التنظيمي	واضح و دقيق	اقل وضوحا و الاطار التنظيمي يكاد ينعدم
الاسباب المؤدية للظهور	جاءت حوكمة الشركات لمحاربة الفساد و تقليل مشكلة تضارب المصالح	ظهرت بسبب تضارب المصالح و كثرة الفساد في المؤسسات والذي ادى الى مشاكل الانهار

الشكل رقم 01: مبادئ سياسة الابلاغ عن المخالفات

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على تقرير من موقع whistleblowing international network

– الإحالات والمراجع :

1. Khawla ben Mansour mangement du whitleblowing du ,cade labanque africaine de développement these doctora p-p 20-25
2. Matthias schmidt* “whistle blowing” regulation and accounting standards enforcement in germany
3. https:/youtub.com ilise lucet
4. www.wikipidia.com
5. بن الطاهر حسين " دراسة اثر حوكمة الشركات على الشفافية و الافصاح و جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي" مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية اللحد من الفساد المالي و الاداري
6. Lمنظمة التعاون الاقتصادي www.OCDE.COM

7. Peter b. Jubb , whistleblowing: a restrictive definition and interpretation , journal of business ethics 21: 77–94, 1999. © 1999 kluwer academic publishers. Printed in the netherlands

8. تقرير ocde www.ocde.com

9. Muel Kaptein "From Inaction to External Whistleblowing:The Influence of the Ethical Culture of Organizations on Employee Responses to Observe Wrongdoing Journal of Business Ethics (2011) 98:513–530

10. Denies and all . Acomparative study of the propensity of whistleblowing : empirical evidence from china taiwan and the united state 2013.

11. تقرير بنك الاسكان و التعمير حول الابلاغ عن المخالفات

12. Jubb 1999,Idem.

13. Jubb 1999,Idem.

14. قانون دود فرنك المادة 942

15. Sandra charreire petit et joëlle surply 2008 du whistleblowing à l'américaine à l'alerte éthique à la française : enjeux et perspectives pour le gouvernement d'entreprise, m@n@gement, , m@n@gement, vol. 11, no. 2, 2008, 113-135 special issue: corporate governance and ethics

16. تقرير شركة التعدين السعودية

17. غادير سليم العيدروس اخلاقيات المهنة و السلوك التنظيمي نظرة اسلامية مركز الخبرات المهنية للادارة – بميك القاهرة 2014

18. Ridha chakroun le whistleblowers : brebis galeuse ou alter ego ? centre de recherche en ingenierie financiere publique

19. اغادير سليم العيدروس اخلاقيات المهنة و السلوك التنظيمي ص-ص 90-96 مرجع سابق الذكر

20. Ridha chakroun le whistleblowers;opcit.

www.whistleblowing.com

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:

القايد يمينة (2020)، الواقع الاقتصادي لسياسة الابلاغ عن المخالفات في المؤسسات الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، المجلد 06 (العدد 02)، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص59-66.

يتم الاحتفاظ بحقوق التأليف والنشر لجميع الأوراق المنشورة في هذه المجلة من قبل المؤلفين المعنيين وفقا لـ **رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف – غير تجاري – منع الاشتقاق 4.0 دولي** (CC BY-NC 4.0).

المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية مرخصة بموجب **رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف – غير تجاري – منع الاشتقاق 4.0 دولي** (CC BY-NC 4.0).

The copyrights of all papers published in this journal are retained by the respective authors as per the **Creative Commons Attribution License**.
Algerian Review of Studies in Accounting and Finance is licensed under a Creative Commons Attribution-Non Commercial license (CC BY-NC 4.0).